وتـتلخـص أسـبـاب التمييـز بالـسببين التاليـين :-

---

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـة :

٢٠٠٨/١٣١١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـدل

القـرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد إسماعيـل العمـري

وعضويـة القضـاة السـادة

أحمـد المومنـي، محمـد طلال الحمصي، محمـد الحوامـدة، هانـي قاقيـش

==========

المميـز :-

---

مساعـد النائـب العـام / عمـان

المميـز ضدهـم :-

---

١-

٢-

٣-

٤-

بـتاريـخ ٢٠٠٧/١١/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة اسـتئنـاف جـزاء عمـان فـي القـضية رقم (٢٠٠٧/٢٠٤٠) فصل٢٠٠٧/١٠/٢٥ القاضـي (بفسـخ القـرار المستأنـف الصـادر عن محكمة جنايات الزرقاء رقـم (٢٠٠٥/١٦٢) فـصل ٢٠٠٧/٥/٣١ مـن جهة عدم البت بجرم التهديد المسند للمـستأنف عليه وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

-٣

-٤

**إلـــــى محكمـــــة جـــــنايات الـــــزرقاء لمحاكمـــــتهم بجـــــناية :-**

**[١] إضـــرام الحـــرائق بالاشـــتراك خلافـــاً لأحكام المادتين (١/٣٦٨ و ٧٦) عقوبات .**

**[٢] الـــــسرقة خلافـــــاً لأحكـــــام المـــــادة (١/٤٠٦) عقـــــوبات .**

**[٣] الـــــتهديد خلافـــــاً لأحكـــــام المـــــادة (٣٥٤) عقـــــوبات .**

lawpedia.jo

وتـتلخص وقائـــع هذه الدعوى كما وردت بإسناد النيابة أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٣ ظهـــراً تـــوجه المشتكى عليهم إلى منزل المشتكي من أجل السرقة وإضرام الحريق بالمنـــزل ولـــدى وصولهم تمكنوا من الدخول إلى المنزل من باب البرندة وسرقة محتوياته (مـــصـــاغ ذهبـــي) وجواز سفر ودفتر شيكات وأضرموا النار والحريق بالمنزل ولاذوا بالفـــرار وكـــان المشتكى عليهم قبل ذلك قد هددوا المشتكية بإلحاق الأذى بها بضربها بواسطة موس في وجهها أو استعمال ماء النار .

باشـــرت محكمـــة جنايات الزرقاء نظر الدعوى، وبعد استكمال إجراءات التقاضـــي وبتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١ أصدرت قرارها رقم (٢٠٠٥/١٦٢) قضت فيه بإدانـــة المـــتهم الحـــدث بجناية إضرام الحرائق خلافاً لأحكام المادة (٣٦٨) عقـــــوبات ومعاقبـــــته بـــــذات المـــــادة ودلالـــــة المـــــادة (١٨/ج) من قانون الأحداث باعتقاله مدة سنتين في دار تربية الأحداث .

ونظـــراً لإسقاط الحق الشخصي وكون المتهم حدثاً من فئة الفتى ولاعترافه وعملاً بالفقرة (و) من المادة (١٨) من قانون الأحداث استبدال العقوبة المحكوم بها المـــتهم إلـــى العقـــوبة المنصوص عليها في المادة (١٩/د/٥) من قانون الأحداث بالوضع بدار تربية الأحداث لمدة سنة واحدة محسوبة له مدة التوقيف .

٢- إدانـــة المتهمـــين بجنحة التهديد بحدود المادة (٣٥٤) عقـــوبات ومعاقبتهم عملاً بذات المادة وبدلالة المادة (١٨/ج) بالنسبة للحدث بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم لكل واحد منهم محسوبة لهم مدة التوقيف .

٣- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمـــين كل من من جناية إضرام الحرائق المسندة إليهم بحدود المادة (٣٦٨) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم .

٥- عمـــلاً بالمـــادة (١٧٨) من الأصول الجزائية براءة المتهمين جميعاً من جنحة الـــسرقة المـــسندة إلـــيهم بحدود المادة (٤٠٦) عقوبات لعدم قيام الدليل المقنع بحقهم .

٦- وعمـــلاً بأحكـــام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم الحدث لتصبح العقوبة الواجبة النفاذ بحقه هي الاعتقال بدار تربية الأحداث لمدة سنة واحدة محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتض مساعد النائب العام بالحكم فطعن فيه استئنافاً .

بـــتاريـــخ ٢٠٠٧/١٠/٢٥ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارهـــا رقـــم (٢٠٠٧/٢٠٤٠) قضت فيه بفسخ القرار المستأنف من جهة عدم البث بجرم التهديد المـــسند للمـــستأنف عليه وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

لـــم يـــرتض مـــساعد النائب العام بهذا القرار بشقه المتضمن تصديق حكم محكمـــة الدرجة الأولى بإعلان براءة المستأنف ضدهم الأول والثاني والثالث عن جرم إضرام الحريق وإعلان براءتهم جميعاً عن جنحة السرقة .

ثـــم قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .



lawpedia.jo

**وتـــــتلخـــص أســـبـــاب التمييـــــــز بالـــــسببين التاليـــين :-**

---

[١] أخطـــأت المحكمة وخالفت القانون باستبعادها لشاهدة الشاهد حيث أن مـــا ورد بـــشهادته تـــساند مـــع شهادة الشاهدين والتي تؤدي بالنتـــيجة إلـــى خـــلاف ما توصلت إليه محكمة الدرجة الأولى وبعدها محكمة الاستئناف من براءة المميز ضدهم عن الجرم المسند إليه حيث ثبت أن المميز ضـــده إســـماعيل ذكـــر للشاهد انهم – أي المميز ضدهم – قاموا بحرق منزل المـــشتكي كمـــا ثـــبت مـــن خلال شهادة باقي الشهود رؤيتهم للقلاب العائـــد للمميـــز ضده وقت حصول الحريق .

[٢] حـــيث أن البيـــنة أثبـــتت ارتكـــابهم لجرم إضرام الحريق وحيث أثبتت شهادة المـــشتكي وزوجـــته أن منـــزلهم تعرض للسرقة قبل الحريق فإن قرار إعلان براءتهم عن السرقة مخالف للقانون .

**لهـــــذين السببين يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

**بتاريـــــخ ٢٠٠٨/٨/١٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .**

**القـــــــــــــــــــــــرار**

==========

**بعـــد التدقيـــــق والمداولـــــــة** نجد أن النيابـــة العامـــة أحالـــت المتهميـــن :-

١-

٢-



lawpedia.jo

**وبالـــــــــرد علـــــــــى أســـــــــباب التمييـــــــــز :-**

**وعـــــن سببـــــــــي التمييـــــز** ومفادهما تخطئة المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها .

نجد أن محكمة الموضوع بنت قناعتها من بينات قانونية مقدمة في الدعوى وفـق اعتـراف المـتهم لدى المدعي العام بقيامه بإضرام الحريق بمنزل المشتكي .

وحـيث أن اسـتخلاص محكمة الاستئناف بتأييدها لما توصلت إليه محكمة جـنايات الـزرقاء للوقائع كان استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستمداً من بينات ثابت أصـلها فـي أوراق الدعوى فلا معقب عليها من محكمتنا إذ كان تطبيقها للقانون علـى الوقائـع التـي قنعت بها تطبيقاً سليماً وجاء قرارها معللاً ومسبباً مستوفياً لشرائطه القانونية وموافقاً للمادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وان أسباب التمييز لا ترد على القرار المميز وتستوجب الرد .

**لهـــذا وتأسيـــساً علـــى مـــا تقـــدم نقـــرر رد التمييـــز وتأيـــــــــيد القـــــــــرار المميـــــــــز وإعـــــــــادة الأوراق إلـــــــــى مـــــــــصدرها .**

**قراراً صدر بتاريخ ١٨رمضان سنة ١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٩/١٨م .**

==========

**عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــس**

**عضـــــــــو عضـــــــــو**

**رئيـــس الديـــوان**

**دقـــــــــق**

**غ.ع**



lawpedia.jo